

الملكية الفكرية

مفهوم الملكية الفكرية

الملكية الفكرية : نتاج العقل الإنساني

أعمال الفكر الإبداعية من الاختراعات و المصنفات الأدبية
والفنية و الرموز و الصور ...

حقوق الملكية الفكرية:

حق الإنسان في إنتاجه العلمي و الأدبي و الفني و التقني ليستفيد
من ثماره المادية و المعنوية. و له حرية التصرف فيه أو التنازل عنه
أو استثماره.

لمحة عن الملكية الفكرية

- إن مفهوم الملكية الفكرية ليس مفهوما جديدا
- أوقدت شعلة نظام الملكية الفكرية في شمال ايطاليا في عصر النهضة
- سنة 1474 صدر قانون في البندقية ينظم حماية الاختراعات و نص على منح حق استثنائي للمخترع
- يرجع نظام حق المؤلف إلى اختراع الحروف المطبعية والمنفصلة و الآلة الطباعة على يد غوتنبرغ حوالي 1440 في نهاية القرن 19 رأت عدة دول ضرورة وضع قوانين تضم الملكية الفكرية
- دوليا تم التوقيع على معاهدين تعتبران الأساس الدولي لنظام الملكية الفكرية وهما إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883 وإتفاقية برن سنة 1886 لحماية المصنفات الأدبية و الفنية

أهمية الملكية الفكرية

يكتسب هذا المفهوم أهمية بالغة لأنه يرتبط :

* إنتاج الأفكار و الإبداع.

* ابتكار تكنولوجيا المعلومات و ما يرتبط بها من نشر للمعرفة

* دورها في تنشيط الاقتصاد العالمي

* دورها في تحديد قوة الدولة.

أهمية حقوق الملكية الفكرية:

** ضمان و حماية و سلامة المصنفات من أي تحريف أو أضرار قد تصيبها

** ضمان حقوق المؤلف المادية و المعنوية على هذه المصنفات.

أنواع الملكية الفكرية

تنقسم الملكية الفكرية إلى فئتين:

****الملكية الفكرية الصناعية:**

النشاط الإبداعي في مجالات الاختراعات – العلامات التجارية – الرسوم
و النماذج الصناعية

****الملكية الفكرية الأدبية والفنية:**

تشمل كل عمل إبداعي في المجال الأدبي و العلمي و الفني أيا كان شكل
التعبير عنه بحيث يعتبر هذا العمل ملكا لمؤلفه.

صور الاعتداء على حقوق المؤلف

السرقه الأدبية / الاقتباس:

هي تقديم مؤلف الغير كلياً او جزئياً مع بعض التعديلات على الشكل أو المضمون و تقديمها كما لو كانت من بنات افكار المعتدي.

تقليد المصنف:

و هي نسخة غير اصلية و غير رسمية صنعت بأسلوب يضر حق المؤلف الأصلي.

تحريف المصنف:

تشويه محتوى المؤلف سواء بإدخال تغييرات بالحذف او بالإضافة مما يؤثر سلباً على شرف المؤلف.

الملكية الفكرية ضمن التشريع الجزائري 1997/2003

تعريف حق المؤلف في القانون الجزائري :

المادة 3: يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي و/أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر:

تمنح الحماية مهما يكون نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إبداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتاً أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور

المادة 13: يعتبر مالك حقوق المؤلف، ما لم يثبت خلاف ذلك، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحاً باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المنصوص عليه في المادة 131 من هذا الأمر.

لم تتغير هذه المواد في النص القانوني 2003 و التي تضمنت في القانون 1997.

الملكية الفكرية ضمن التشريع الجزائري 1997/2003

المصنفات المشمولة بالحماية في التشريع الجزائري :

المادة 4 : تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية، و/أو فنية محمية ما يأتي:

(أ) المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، ومصنفات وقواعد البيانات، والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب وباقي المصنفات التي تمثلها.

(ب) كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية، والدرامية الموسيقية والإيقاعية، والتمثيلات الإيمائية.

(ج) المصنفات الموسيقية بالغناء أو الصامته.

(د) المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها.

(هـ) مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل الرسم، والرسم الزيتي، والنحت، والنقش والطباعة الحجرية وفن الزرابي.

(و) الرسوم، والرسوم التخطيطية والمخططات، والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية.

(ز) الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطوبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم.

(م) المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير.

(ن) مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

الملكية الفكرية ضمن التشريع الجزائري 1997/2003

المصنفات المشمولة بالحماية في التشريع الجزائري :

المادة 5: تعتبر أيضاً مصنفات محمية الأعمال الآتية:

1- أعمال الترجمة والاقتباس، والتعديلات الموسيقية، والمراجعات التحريرية، وباقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية و/أو الفنية.

2- المجموعات والمختارات من المصنفات، ومجموعات مصنفات التراث الثقافي التقليدي ومجموعات المعلومات البسيطة التي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو تنسيقها أو ترتيبها. تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية.

الملكية الفكرية ضمن التشريع الجزائري 1997/2003

المصنفات المشمولة بالحماية في التشريع الجزائري :

المادة 8: تستفيد مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام حماية خاصة كما هو منصوص عليها في أحكام هذا الأمر.

1- تتكون مصنفات التراث الثقافي التقليدي من:

أ - مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية.

ب- المصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية.

ت- الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة والمترعة والمرسخة في أوساط المجموعة الوطنية والتي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن.

ج- النوادر والأشعار والرقصات والعروض الشعبية.

د- مصنفات الفنون الشعبية مثل: الرسم، والرسم الزيتي والنقش والنحت والخزف والفسيفساء.

هـ- المصنوعات على مادة معدنية وخشبية والحلي، والسلالة، وأشغال الإبرة، ومنسوج الزرابي والمنسوجات.

تتكون المصنفات الوطنية التي تقع في تعداد الملك العام من المصنفات الأدبية و/أو الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفها وذوي الحقوق، وفقاً لأحكام هذا الأمر.

يقصد بمصنفات الدولة في مفهوم هذه المادة المصنفات التي تنتجها وتنشرها مختلف مؤسسات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

الملكية الفكرية ضمن التشريع الجزائري 1997/2003

المصنفات المشمولة بالحماية في التشريع الجزائري :

لقد تم تعديل في بعض المواد في النص القانوني 2003 حيث غيرت المادة 04 / 2003 قواعد البيانات ببرامج الحاسوب وأضيفت للمادة 05/2003 قواعد البيانات : سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة لاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى .

ويمكن تقسيم المصنفات حسب الأشخاص المشاركين فيها و حسب أصالتها :

المادة 14: ((المصنف المركب)) هو المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه.

يمتلك الحقوق على ((المصنف المركب)) الشخص الذي يبدع المصنف مع مراعاة حقوق المؤلف المصنف الأصلي.

المادة 15: يكون المصنف ((مشاركاً)) إذا شارك في إبداعه و/أو إنجازه عدة مؤلفين. لا يمكن الكشف عن المصنف ((المشارك)) إلا ضمن الشروط المتفق عليها بين مالكي الحقوق.

تعود حقوق المصنف إلى جميع مؤلفيه، وتمارس هذه الحقوق وفق الشروط المتفق عليها فيما بينهم، وإذا لم يتم الاتفاق، تطبق الأحكام المتعلقة بحالة الشيع.

لا يمكن أي مساهم في المصنف المشترك أن يعارض استغلال المصنف في الشكل المتفق عليه إلا بمبرر.

يسمح لكل مؤلف مصنف مشترك باستغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف الذي تم الكشف عنه ما لم يلحق ضرراً باستغلال المصنف ككل مع مراعاة وجوب ذكر المصدر. ويعد باطلاً كل شرط مخالف لذلك

المصنفات المشمولة بالحماية في التشريع الجزائري :

المادة 16: يعتبر مصنفاً سمعياً بصرياً المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي. يعد على الخصوص مشاركاً في المصنف السمعي البصري الأشخاص الآتي ذكرهم:

1- مؤلف السنياريو.

- 2 مؤلف الاقتباس.

- 3 مؤلف الحوار أو النص الناطق.

4- لمخرج.

5- مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتسباً من مصنف أصلي.

6- مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو بدونها تنجز خصيصاً للمصنف السمعي البصري.

7- الرسام الرئيس أو الرسامون الرئيسيون، إذا تعلق الأمر برسم متحرك.

المادة 17: يعتبر مصنفاً إذاعياً المصنف الذي يبدعه مؤلف مصنف أدبي أو موسيقي بغرض البث الإذاعي.

يعتبر مساهماً في المصنف الإذاعي كل شخص طبيعي يشارك مباشرة في الإبداع الفكري للمصنف.

المادة 18: يعتبر مصنفاً جماعياً المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه ينشره باسمه.

لا تمنح المساهمة في المصنف الجماعي حقاً مميزاً لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف المنجز. وتعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف وإنجازه ونشره باسمه، ما لم يكن ثمة شرط

مخالف. حيث لم يتم تعديل هذه المواد في القانون 2003